معوقات تطبيق صيغة المشاركة في المصارف التجارية الليبية
دراسة تطبيقية في مصرف شمال أفريقيا

إعداد د. ناجي ساسي المندلسي
N.elmendlsi@zu.eud.ly

ملخص الورقة

هدفت هذه الورقة إلى معرفة معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة في المصارف التجارية الليبية مع دراسة تطبيقية على مصرف شمال أفريقيا، وقد افترضت أنه توجد معوقات تتعلق بتوجهات وقناعة الإدارة العليا في المصرف، وبتوفر الكفاءات البشرية المناسبة، وبتشريعات وقوانين، وأخيراً بارتفاع درجة المخاطر عند تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة في المصرف.

وقد اعتمد البحث على أسلوب الاستبانة في جمع البيانات، حيث تم توزيع الاستبيان على عينة من الموظفين العاملين في الإدارة العامة بمصرف شمال أفريقيا وفروعه داخل مدينة طرابلس وتمثلت عينة الدراسة في (56) مفردة وقد تم استخدام حزمة البرنامج الاحصائي (SPSS) لتحليل البيانات، وقد اتضح من نتائج التحليل الإحصائي وجود معوقات عند تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وتتمثل هذه المعوقات في توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)، وبالخبرات والكفاءات، وبدرجة من المخاطر، تعيق من تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة، بالإضافة إلى عدم إعاقة العوامل الديموغرافية المتمثلة في العمر والمستوى التعليمي والخبرة العملية والموقع الوظيفي تطبيق الصيغة المذكورة. ومن أهم ما أوصى به البحث هو العمل على نشر الوعي المصرفي فيما يخص أعمال الصيرفة الإسلامية لدى العاملين بالمصرف وغرس القناعة بأهميتها ودورها لدى الإدارة العليا والتنفيذية بصفة خاصة، وضرورة وجود استراتيجية بالمصرف تتبني سياسة مدروسة للتعيين والاختيار تتضمن معايير مهنية لاختيار كفاءات إدارية ومتخصصة تتناسب مع متطلبات المهام والوظائف المصرفية الإسلامية، وسن القوانين المناسبة والواضحة لتسهيل تقديم صيغ التمويل الإسلامية وبخاصة صيغة المشاركة بدرجة عالية من الأمان وتقليل المخاطر، والعمل على إعداد وتخريج طلاب الجامعات والمعاهد العليا في مجالات العلوم المالية والمصرفية الإسلامية ليكونوا نواة لسوق العمل المصرفي الإسلامي.

كلمات دالة: - المضاربة، التشريعات والقوانين، التمويل الإسلامي، المخاطر

المبحث الأول

الإطار العام للبحث

1.1 مقدمة

بات الاهتمام بالمالية والصناعة المصرفية الإسلامية من أولويات الأعمال المصرفية سواء على مستوي المصارف العربية أو الأجنبية، وذلك لما حققته من معدلات نمو عالية في جانبي التمويل والاستثمار والتي استندت في تعاملاتها على المبدأ الشرعي القائم على مبدأ الربح والخسارة في كافة الأعمال المصرفية بتبنيها عدد من صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع والإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها والتي تشترك جميعها في تقديم التمويلات اللازمة بصور متعددة في شكل انتاج سلع وخدمات، إضافة إلى توفير فرص عمل، والحد من البطالة والفقر. وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على مشروعية التجارة، حيث قال عز وجل في محكم آياته" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" صورة النساء الآية (29).

لقد نجحت المصارف الإسلامية في تقديم وتطبيق عدد من الصيغ التمويلية، إلا أن ما يغلب على النشاط المصرفي الإسلامي وخصوصا في بدايته أنه يركز على المداينات أكثر من الصيغ الأخرى كالمشاركات وغيرها، فتشير الكثير من الدراسات إلى أن بيع المرابحة المركبة تمثل النصيب الأكبر في معاملات البنوك الإسلامية في فلسطين مثلاً، حيث يحل بيع المرابحة في صيغ المداينات، هذه المداينات قد تلائم المشروعات الصغيرة إلا أن المشروعات الكبيرة قد تحتاج إلى صيغ أخرى تشارك فيها البنوك الإسلامية مع المستثمرين بقوة (عفانة، 2010).

إن تجربة ليبيا في تطبيق الصيرفة الإسلامية جاءت متأخرة مقارنة ببعض الدول الإسلامية الأخرى، حيث شهدت ليبيا خلال السنوات الأخيرة العديدة من التحديات الاقتصادية، ولذا يحاول صانعو السياسات في البلد استعادة عافيتها الاقتصادية، والعمل على إجراء إصلاحات تمس الكثير من القطاعات منها القطاع المالي، ومن أبرز التشريعات والخطوات التي تم إتخاذها في إتجاه تعزيز الصناعة المالية الإسلامية ما يلي: -

- صدور المنشور رقم 2009/9 الذي سمح للمصارف القائمة بفتح نوافذ إسلامية وتقديم خدمات مصرفية بديلة عام 2009 م.
- صدور المنشور الثاني لضبط الصيرفة الإسلامية رقم 2010/9 الذي كان بمثابة لائحة تنظيمية دقيقة لتنظيم نشاط الصيرفة الإسلامية عام 2010.
- أسس مصرف ليبيا المركزي اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية العام 2012.
- صدور القانون رقم 2012/46 المعدل لقانون المصارف رقم 2005/1 عام 2012 تضمن إعفاء عقود تملك المتاجرة الخاصة بالصيرفة الإسلامية من رسوم وضرائب تسجيل الملكية، كما سمح بتأسيس النوافذ والفروع والمصارف الإسلامية الكاملة، وألزم السلطات النقدية بتوفير بدائل شرعية ملائمة الاستثمار سيولة المصارف الإسلامية، مع تأسيس هيئة رقابة شرعية مركزية تؤسسها اللجنة الإدارية لمصرف ليبيا المركزي
- صدور قانون منع المعاملات الربوية رقم 2013/1 .
- إعداد دليل حوكمة المصارف الإسلامية .(صندوق النقد العربي، 2021).

لكن الكثير من تلك التشريعات لم تجد طريقها للتنفيذ، حيث كانت أولويات السلطات النقدية موجهة لأمور ذات أولوية في ظل الظروف الاقتصادية الخاصة بالبلد، عليه جاء هذا البحث لمحاولة بيان معوقات تطبيق صيغ التمويل الاسلامي الأخرى وبخاصة صيغة التمويل الإسلامية بالمشاركة في المصارف التجارية الليبية.

2.1 مشكلة البحث

إن التركيز على تطبيق أحد صيغ التمويل الاسلامية دون غيرها قد لا يسمح بمعرفة المزايا والعوائد التي يمكن الحصول عليها والاستفادة منها أو سلبيات يمكن تفاديها عند تطبيق صيغ أخرى كالمشاركة، والمضاربة، وال استصناع وغيرها، وبالتالي يمكن بلورة مشكلة الدراسة في أن هناك محدودية وقصور في تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف التجارية الليبية، ويمكن وضع مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- ما مدى تقبل واستعداد إدارة المصرف لتطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة؟
- ما معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة بالمصرف؟
- ما مدى توفر القدرة المالية والكفاءات البشرية المؤهلة لذلك بالمصرف لتقديم صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة؟
- ما مدى توفر تشريعات قانونية داعمة لتطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة؟
- ما مدى درجة المخاطر الناتجة عن تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة في المصرف؟

3.1 أهمية البحث

تنبع أهمية موضوع البحث من أنه أحد أدوات الصيغ التمويلية الإسلامية التي توفر التمويل اللازم والمناسب لتغطية الاحتياج المالي، وأيضا أداة فعالة كبديل لأدوات الائتمان الربوية علاوة على مساهمتها الاقتصادية والاجتماعية ورافداً من روافد الاقتصاد.

4.1 أهداف البحث

- بيان معوقات تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في مصرف شمال أفريقيا.
- التعريف بالمفاهيم الأساسية لصيغة التمويل بالمشاركة.
- التعرف على تجربة مصرف شمال أفريقيا في تطبيق صيغة المشاركة وتطويرها.
- دراسة التشريعات القانونية والشرعية التي تنظم المشاركة في مصرف شمال أفريقيا
- التوصل إلى نتائج فيما يخص الصعوبات التي تمنع المصرف من تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة وتقديم توصيات قد تسهم في معالجة تلك الصعوبات.

5.1 فرضيات البحث:

1. توجد معوقات تتعلق بتوجهات وقناعة الإدارة العليا في المصرف لتقديم صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.
2. توجد معوقات تتعلق بتوفر الكفاءات البشرية لتقديم صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة لدى المصرف.
3. توجد معوقات تتعلق بارتفاع درجة المخاطر عند تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة في المصرف.

6.1 منهجية البحث

1.6.1 متغيرات ونموذج البحث

يتمثل المتغير المستقل في المعوقات التي تحول دون تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة وتقديمها كمنتج لزبائن المصرف وهي: توجهات الإدارة، والخبرات والكفاءات، ودرجة المخاطر. أما المتغير التابع فتم التعبير عنه بتساؤلات المشكلة.

2.6.1 تعريف المتغيرات

1. **توجهات الإدارة:** أي توجهات وقناعة مجاس الإدارة للمصرف وإداراته التنفيذية، ومدى اهتمامهم بتقديم التمويل بصيغة المشاركة.
2. **الخبرات والكفاءات:** يعتبر توفر الخبرات والكفاءات المتخصصة اللازمة في مجال التمويل الإسلامي من العوامل المهمة، وذلك يتوقف على اهتمام المصرف باستقطاب وتعيين هذه الكفاءات والخبرات المتميزة، بالإضافة إلى مدى تبني سياسات وبرامج التدريب والدورات المتخصصة للعاملين بالمصرف من قيادات وموظفين.
3. **درجة المخاطر:** وهي احتمالية تعرض إدارة التمويل والاستثمار بالمصرف لمستوى معين من المخاطر عند تقديم صيغة التمويل بالمشاركة.

3.6.1 قياس المتغيرات

تم قياس متغيرات البحث من خلال الاستبانة المصممة والمعدة لهذا الغرض والتي تتضمن مجموعة أسئلة وفقرات أُعدت بالاعتماد على مقياس Likert خماسي الأبعاد، وأُستخدم المدرج الخماسي نظراً لما يتميز به من خصائص تتلاءم وطبيعة هذه الدراسة.

4.6.1 أساليب جمع البيانات

الجانب النظري: تم الاعتماد على الأدبيات والمراجع والبحوث والدوريات العربية والأجنبية المتعلقة بالمصارف والعمليات المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى المعلومات والبحوث المنشورة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وكذلك القوانين والمنشورات والقرارات من الجهات ذات العلاقة.

الجانب العملي: تم الحصول على بيانات البحث الميداني من خلال الاستبانة التي أعدت لجمع بيانات الدراسة من المصرف عينة البحث.

1.7 حدود البحث:

2.7.1 الحدود الزمنية: تتمثل الحدود الزمنية في فترة إعداد البحث خلال العام 2021م

3.7.1 الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية في مصرف شمال أفريقيا.

8.1 الدراسات السابقة

1.8.1 دراسة (البشير،2007) بعنوان تقويم استخدام صيغة المشاركة في التمويل المصرفي.

طبقت هذه الدراسة في السودان، حيث هدفت الدراسة إلى تقويم استخدام صيغة المشاركة كأداة في تمويل المشروعات بمختلف أنشطتها وآجالها وتوصلت إلى نتائج أهمها: أن صيغة المشاركة تتيح الفرصة لتمويل الشريك الذي يملك جزء من رأس المال، ولا يتطلب من الشريك ضمان لسداد أصل المبلغ وضمان الأرباح بل تنفذ على سبيل المشاركة في الربح أو الخسارة ولا يضمن الشريك تعويض أصل المبلغ والأرباح للبنك إلا إذا كانت الخسارة نتيجة تقصير في إدارة الشراكة، أو تعدي على أموال الشراكة. وقد خلصت إلى ضرورة التركيز على صيغ التمويل بالمشاركة لما تتمتع به من مرونة وواقعية دون بقية الصيغ، وأهمية توسيع تجربة تمويل صغار المنتجين بوصف أن التجربة العملية هي الرصيد الحقيقي لقيمة العمل، والمدخل السليم الذي يتم منه التقويم.

2.8.1 دراسة (الهيجاء،2007) بعنوان تطوير آليات التمويل بالمشاركة

هدفت الدراسة إلى بيان أهم المعوقات التي تواجه تطبيق صيغة المشاركة، وذلك بدراسة حالة الأردن، وتوصل الباحث إلى أن أبرز المعوقات تمثلت في غلبة العقلية التقليدية للمستثمرين في الودائع، ونقص كفاءة الموظفين بالمصرف، وعدم وجود ضمان، وخطر عدم الالتزام الأخلاقي لدى المتعاملين.

3.8.1 دراسة (الفاضلي،2009) بعنوان "المشاركة ودورها في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وضحت هذه الدراسة التعرف على المشاركة وأنواعها, ودورها في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية حيث كانت دراسة تطبيقية على مصرف دبي الإسلامي, ومصرف البحرين الإسلامي, وبيت التمويل الكويتي أهم أهداف الدراسة: دراسة صيغة المشاركة المتبعة في المصارف الإسلامية وتقييمها في مصرف دبي الإسلامي, ومصرف البحرين الإسلامي, وبيت التمويل الكويتي, وتوصلت هذه الدراسة إلى: أن هناك صعوبات تواجه أسلوب المشاركة, أهمها: أن رجال الأعمال ينفرون من أسلوب المشاركة ويفضلون عليه الأسلوب التمويل الغربي كما أن المصارف، محل الدراسة نشاط الاستثمارات، ركزت على قطاع التجارة خاصة, وإهمال قطاع الزراعة والصناعة، بحيث اقتربت بذلك من النماذج التقليدية التي تسعي لتحقيق عوائد الربح السريع، أوصت الدراسة بضرورة أن تعود أمتنا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإعادة النظر في القوانين التجارية المدنية، والعمل على استقطاب الخبرات التي تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة المصرفية الإسلامية.

3.8.1 **دراسة (الحمروني,2013م، بعنوان "مستقبل الدعوة الي اسلمة النظام المصرفي في ليبيا.**

ناقش هذا البحث ما مستقبل الدعوة لأسلمة النظام المصرفي في ليبيا الحاصلة الآن بالشارع الليبي، ومن رغبة المجتمع في الابتعاد عن المعاملات المصرفية بالمصارف التقليدية العاملة بالفائدة الربوية، والتوجه للانتقال نحو الصيرفة الاسلامية والمعاملات الشرعية على وفق أحكام الشريعة الاسلامية. ومنهج هذا البحث "بحث نظري " وهدفه: التوصل للحقيقة، وتكوين المفاهيم النظرية، ومحاولة تعميم نتائجه. أما نتائج البحث: الرغبة الجامحة والتأييد القوي لتطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا وازاحة النظام التقليدي الربوي المخالف للشريعة الإسلامية.

5.8.1 دراسة (البدري،2016، التمويل المصرفي بالمشاركة و أثرة في الاستثمار بالمصارف الإسلامية.

تهدف الدراسة إلى التعرف على طبيعة وكفاءة التمويل بالمشاركة في المصارف، وتأثيرها على أرباح المصرف، وأثر مخاطر تعثرها على المصرف، وتوصلت الباحثة لنتائج أهمها:

- نظام التمويل بصيغة المشاركة نظام كفء يؤثرا تأثيراً واضح في حجم الاستثمار في المصرف.
- نظام التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في ربحية المصارف.
- يحتوي التمويل بالمشاركة على مخاطر متعددة منها ما هو متعلق بالعملية، ومنها ما هو متعلق بنوع النشاط الاقتصادي، ومنها ما هو متعلق بالظروف العامة، وأخيراً ما هو متعلق بالعمل والمال ولكنها مخاطر بنسبة قليلة لا تذكر.

6.8.1 دراسة (اجبيري،2020) بعنوان صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وآثارها العلمية في التنمية الاقتصادية.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور المشاركة التي يطبقها مصرف الجمهورية وأثرها في التنمية الاقتصادية، وبيان أهم المعوقات التي حالت دون تطبيقها، وكذلك بيان أثر هذه المعوقات على التنمية الاقتصادية، وقد توصلت الدراسة إلى انخفاض مستوى التنمية الاقتصادية في ليبيا نتيجة لمعوقات المشاركة وهي تشير إلى أن ما نسبته (52.4%) من أسباب انخفاض التنمية الاقتصادية يعود إلى عدم تطبيق صيغة المشاركة تطبيقاً صحيحاً، وذلك لوجود معوقات للضوابط والقوانين والتشريعات التي تنظم صيغة المشاركة، ووجود معوقات للهيئات شرعية المتخصصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية، ويرجع كذلك لارتفاع درجة المخاطرة لصيغة التمويل بالمشاركة, وكذلك عدم وجود كوادر وظيفية مؤهلة للتعامل بالمشاركة, ونقص كفاءة الموظفين, كما أوصت الدراسة بضرورة أن يقدم مصرف ليبيا المركزي الدعم المادي والمعنوي للتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية, والاهتمام بالبنية القانونية والتشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية، والحرص على الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية عند تطبيق صيغة المشاركة إضافة إلى العمل على تمكين العدد الكافي من الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمسائل الاقتصادية الحديثة والاهتمام بتدريب الموظفين في مجال الصيرفة الإسلامية وخاصة المشاركة.

9.8.1 أوجه اختلاف وتشابه هذه الدراسة مع سابقاتها:

من حيث أوجه الاختلاف **إن** الدراسة الحالية تبين معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي في مصرف شمال أفريقيا، وأوجه التشابه معها من حيث أنها تتفق مع الدراسات السابقة في تناولها آليات التمويل الإسلامي، ومفهوم صيغة المشاركة وأنواعها.

المبحث الثاني
الإطار النظري البحث

تمهيد:

تعد صيغ التمويل الإسلامية من أدوات التعامل الإسلامية التي يعتمد عليها كركائز ضامنة وداعمة للاقتصاد، والمبنية على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء التي تتقاسم الربح والخسارة، علاوة على دورها في تفعيل الأنشطة المختلفة وتحقيق التنمية والرفاهية للمجتمع الإسلامي بتضمينها التشريعات والأطر القانونية المنظمة والنافذة التي تضمن سلامة تطبيقها وزيادة انتشارها والتوسع في استخدامها.

1.1 صيغ التمويل الإسلامية: يمكن تجزئة صيغ التمويل الإسلامية إلى نوعين أساسين تتمثل في مداينات وأخري مشاركات نستعرضها في الأتي: -

1.1.1 صيغة التمويل بالمرابحة: لقد اعتمدت المصارف الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على صيغة المرابحة للآمر بالشراء في معظم تمويلها لأصحاب المشروعات (حمود، 1991)،. ولقد انتقدت هذه الصيغة من حيث أنها تبدو من خلال تطبيقها أشبه بالتمويل القائم على الفائدة، ولا نستطيع أن نقول إن بيع المرابحة للآمر بالشراء يتساوي مع الإقراض بفائدة لان آلية العملية المصرفية مختلفة. فالمصرف يقوم بتمويل شراء سلعة (قد تكون آلة أو مبنى للسكن أو لأغراض صناعية الخ) أو يشتريها العميل، وبالرغم من أنه يضيف هامشاً من الربح على قيمة السلعة، فإن هذا مازال مختلفاً عن الفائدة، حيث من اللازم أن يحدد بالاتفاق مع العميل ضمن عقد البيع، كما لا تجري مضاعفته بأي حال إذا تأخر العميل عن سداد دينه في وقته على خلاف ما يجري في التمويل بالفوائد التي تتضاعف مع كل تأخير في سدادها. (السمين، 2012، ص27).

1.1.2صيغة التمويل بالإجارة: يأتي بعد عمليات المرابحة في الأهمية من حيث توظيف الموارد المالية عمليات الإجارة والمشاركة المتناقصة، وبينما تصلح المرابحة بصفة أكبر لتمويل شراء مستلزمات الإنتاج من الخامات أو السلع الوسيطة، فإن الإجارة أو المشاركة مناسبة جداً لتمويل رأس المال الثابت (المكان، أو المباني والمعدات الثابتة والآلات). وتشمل الإجارة ثلاثة أشكال أساسية وهي: الإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويل التأجيري، والإجارة التشغيلية (التاجوري، 2010).

1.1.3 صيغة التمويل بالاستصناع: الاستصناع عقد يتصف بالمرونة بحيث تيسر للمصارف الإسلامية استخدامه في تعاملها مع الجمهور لما فيه من إمكانية تعجيل الثمن أو تقسيطه، ويمكن للمصرف أن يدخل هذا المجال على ثلاث طرق وهي: -

أ. على أساس كون المصرف مستصنع، وهذا ما يعرف بالاستصناع الموازي حيث يتعاقد مع العميل كصانع، ثم يتعاقد مع الصانع الحقيقي كمستصنع، وهذا يدعم الصانعين أو المقاولين في العقارات، حيث يوفر لهم المصرف التمويل ليمكنهم من شراء الخامات والمستلزمات المختلفة للإنتاج، ونفس الوقت فان البنك الإسلامي يحصل على السلع المصنعة بأسعار منخفضة ويستطيع بيعها بالسعر الحاضر أو المؤجل أو المقسط وهذا يتيح له أرباح جيدة.

ب. على أساس كون البنك صانعا، وفي هذه الحالة فانه البنك سيدخل إلى عالم الصناعة وعالم المقاولات بآفاقها الرحبة مما يتيح له المساهمة في إنشاء المشاريع المختلفة سواء للأغراض الاستهلاكية أو الأغراض الاستثمارية

ويستطيع المصرف تكوين شركات متخصصة في ذلك، وهذا يدعم التنمية الاقتصادية في المجتمع ويحقق مردود للمستثمرين وللبنك نفسه طالما أن المشاريع تم دراستها بشكل جيد.

ج. الطريقة المركبة بين المرابحة والاستصناع، حيث يتواعد المحتاج للسلعة الصناعية مع المصرف بطريقة المرابحة، يقوم البنك بإنتاجها فيكون المصرف في هذه الخطوة بائعا، ويمكن أن يكون الثمن مؤجلا. ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلعة على المواصفات المطلوبة في العقد الأول وبعد تسلمها من الصانعين يقوم بعقد البيع وتسليمها للعميل. (العيادي، 2010، ص52).

1.1.4صيغة التمويل بالمضاربة: بالرغم من أن المصارف الإسلامية اعتمدت عليها أساساً في تعبئة مواردها المالية لم تتمكن بعد من استخدامها في استثمار هذه الموارد، ولاشك أن فتح باب التمويل بطريق المضاربة سوف يتيح فرصاً ذهبية لصغار المنظمين من أصحاب المشروعات الواعدة والذين لا يجدون تمويلاً على الإطلاق أو يجدونه بقروض محملة بفوائد مرتفعة وضمانات مالية باهظة، الأمر الذي يجعلهم أقرب للمغامرين من أن يكونوا أصحاب أعمال حيث هم عرضة للإفلاس في أي وقت إن لم يتمكنوا من تكوين أرباح صافية تسمح لهم بسداد أقساط القرض بالإضافة إلى فوائده، وهذا احتمال قائم جداً في السنوات الأولى من الإنتاج، إلا أن المصارف لا تتجه بفعالية لتمويل بصيغة المضاربة، فنسبة التمويل بالمضاربة والمشاركة لم تتجاوز 10% إلى المرابحة (عبادة، 2008).

1.1.5 صيغة التمويل بالمزارعة: هناك عقود تصلح لتنمية النشاط الزراعي ولم تستخدم إلى الآن حتى في السودان البلد السابق في دعم المؤسسة المصرفية الإسلامية والذي هو أشد البلدان حاجة لتمويل ولجهد تنموي في مجال الزراعة، وهذه العقود سوف تكفل للمزارعين الحصول على التمويل اللازم لمستلزمات الإنتاج التي يحتاجونها من المصرف مع مشاركته بعد ذلك في الناتج، ومن الممكن أن نتصور الدفعة القوية للتنمية الزراعية حينما يحصل المزارعون على تمويل لمستلزمات إنتاجهم قبل تحقق الناتج عن طريق عقد المزارعة ويتمكنون من استئجار معدات وآلات زراعية بطريق عقد الإجارة أو تملك هذه بطريق المشاركة المتناقصة (أحمد، 2000).

1.1.6 صيغة التمويل بالسلم والسلم الموازي: تستخدم هذه الصيغة لتوفير السيولة النقدية للمنتجين في جميع القطاعات بطريقة شرعية سليمة مقابل تعهد بتسليم بضاعة في تاريخ آجل، وكذلك في مجالات أخرى لدفع عملية التنمية. فمن الممكن مثلاً استخدامه في مجال الصادرات لتنميتها. فيقوم المصرف الإسلامي بعمليات تعاقد، عن طريق وكلاء أو شركات متخصصة، مع إعداد من منتجي سلعة (أو سلع) تصديرية معينة، ذات ميزة نسبية، فيتم التعاقد على تسليم كميات معينة من منتجاتهم (أو شراء مثلها من السوق إن لم ينتجوا) في تاريخ لاحق محدد بسعر معين وبمواصفات محددة. من جهة أخرى يجرى المصرف عمليات بيع سلم لكميات مماثلة بنفس النوعية لمستوردي هذه السلعة (أو السلع) في خارج البلاد في تاريخ لاحق بعد تسلم الصفقات المذكورة سابقا (سلم موازي). (أحمد، 2000).

1.1.7 صيغة التمويل بالمشاركة

1.2.1 المشاركة لغةً: شرك، الشركة، والشَّراكة سواءً مخالطة الشَّريكين يقال اشتركنا بمعني تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والشركة، والشراكة بمعنى واحد في المصطلح الفقهي واللغوي، وفى اللغة يرتبط مفهوم المشاركة بلفظ الشركة، فالشركة لغة تعنى: شركته في الأمر والشركة خلط الملكين (إبن منظور، ص448)، والشركة الخلطة وقد شرك فلانا شركة، من حد علم (النسفي، ص 179).

1.2.2 المشاركة اصطلاحاً: هي "خلط ماليين لا يتميز أحدهما عن الأخر بشرط". (السيوطي.. ص 54)، وتعنى استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك. (الودي، ص 165) ويعرفها آخرون بأنها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح (الزحيلي،1991/ ص 213).

1.2.3 المشاركة في الاصطلاح المصرفي: المشاركة في واقع التطبيق المصرفي هي: تقديم المصرف والشريك (الزبون) المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكاً حصة بنسبة معلومة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ويكون بموجبها مستحقاً للحقوق ومتحملاً للالتزامات مع توقيع عقد شرعي وقانوني بين الطرفين حاوياً لكل الشروط والحقوق والواجبات.

1.2.4 أدلَّة مشروعية المشاركة: الدليل نعني الأصل الشرعي المقبول والمسلم به والذي تستند عليه صحة عقد المشاركة وجوازها الشرعي، وقد أجمع علماء المسلمين على صحة مشروعية المشاركة بناءً على أدلة من القرآن الكريم والسنَّة المطهرة وجماع الأمة:

1.3.1 القرآن الكريم: يظهر ذلك في قوله تعالى: - "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث."[سورة النساء، الآية:12] وفي قوله سبحانه وتعالى:" وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم" [سورة ص، الآية:24].

1.3.2 السنَّة المطهرة: دلت أحاديث كثيرة على جواز المشاركة ومن ذلك ما أخرج البخاري وأحمد عن أبى المنهال، قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي (صلى الله عليه وسلم)عن ذلك قال: "ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروة(أخرجه البخاري)، وقد روى ابن ماجه وأبو داود والحاكم أن السائب ابن أبى السائب أنه قال للنبي (صلى الله عليه وسلم) "كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني" (أخرجه إبن ماجه)، وقوله (صلى الله عليه وسلم)الحديث القدسي الذي يرويه عن ربة عز وجل: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما (أخرجه أبوداود).

1.3.3 الإجماع: على ضوء هذه النصوص القطعية وتمشياً مع عرف الجماعة ومصلحتها تعامل المسلمون تعاملاً مستقراً ومتصلاً منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإلى يومنا هذا بالمشاركة من دون أن ينكرها منهم أحد، فصار ذلك إجماعاً منهم. هذه هي الأصول والقواعد التي استمدت منها المشاركة شرعيتها وجوازها.

1.2.9 أنواع المشاركات المستخدمة في التمويل الإسلامي

2.2.1 المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): هي نوع من صيغ المشاركة تقوم بين المصرف والعميل الذي يكون من حقه أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع، أما بقيام العميل بتسديد المبلغ دفعة واحدة ، أو على دفعات وبحسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العمليات التمويلية (الزحيلي ،2005،ص1046)، ويتم هذا النوع على أساس عقد الشراكة بين المصرف بوصفة الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل بوصفة شريكا ممولا للجزء الأخر من إجمالي التمويل، بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل الإدارة المشروع وتنفيذه، واستناداً لهذا العقد من الشراكة تتناقص حصة المصرف في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل المصرف للمشروع، وفى نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك متملك للمشروع بصورة كاملة (عبدالحميد ،2005ص1164-1170).

3.2.1 التكييف الشرعي للمشاركة المتناقصة والحكم الشرعي فيها: يوجد اختلاف بين الفقهاء المعاصرين في تكييف عقد المشاركة المتناقصة، وفى حكمها الشرعي، ولقد ذهب جمهور الباحثين إلى جوازها، ولكنهم انقسموا في تكييفها إلى ثلاثة آراء: -

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تكييفها بأنها عبارة عن شركة ملك وقد تبنوا هذا الرأي بناء على فهمهم لطبيعة عقد المشاركة المتناقصة من حيث أن المال الذي يتفق على استثماره هو في الواقع عبارة عن أعيان، كالعقارات، وغيرها وبمجرد اتفاق الشركاء على تملك أو شراء عين معينة تصير هذه الشركة شركة ملك (حماد، ج2، ع13)

الرأي الثاني: يري الفريق الثاني من الباحثين المعاصرين إلى القول: بأن صيغة المشاركة المتناقصة تبدأ بعقد شركة عنان، مضافاً إليها وعداً من أحد الأطراف ببيع حصته لشريكة، وتنتهي هذه الشركة بعقد بيع مستقل؛ وذلك لأن طبيعة المشاركة المتناقصة تنطبق على عقد شركة العنان، إذ الغرض الأساسي منها هو إبرام عقد لقصد الربح، واستثمار الأموال، كما أن مساهمة العاقدين في رأس مالها لغرض تحقيق الربح لكل طرف منها يجعلها تكييف على أنها شركة عنان (الهيثي2004، ص504).

الرأي الثالث: يرى مؤيدو هذا الرأي أن المشاركة المتناقصة هي نوع جديد مستحدث متقلب بين شركة الملك وشركة العقد؛ لأنها تنتهي بتمليك الشريك بطريق البيع فلا تعد شركة ملك لأن مقصودها الاستثمار لا التمليك، ولا شركة عقد وإن كانت شبيهة بشركة العنان، ولأن مقصود شركة العنان استثمار الأموال لا التمليك كما هو الحال في الشركة المتناقصة (النشمي، ج2، ع13) وقد استدل أصحاب هذا القول على جواز المشاركة المتناقصة بالأدلة التالية: الأدلة النقلية العامة المثبتة لشرعية الشركة في الفقه الإسلامي منها قوله تعالى:."وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض" وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض" (سورة ص: الآية :24) وقوله (صلى الله علية وسلم): "إن الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبة، فإذا خانة خرجت من بينهم". بالإضافة إلى إجماع الأمة على مشروعيتها.

4.2.1 المشاركة الثابتة: هي أن يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما بترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع ومن تم إدارته والإشراف علية، فيستحق بذلك كل واحد

من الشركاء نصيبه من الأرباح إن حصلت وينم ذلك حسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتوزع هذه الخسارة كل بحسب مساهمته في رأس المال. (الموسوي، 2011، ص 49).

5.2.1 التكييف الفقهي للمشاركة الثابتة والحكم الشرعي فيها: يذهب الفقهاء بالرأي إلى أن المشاركة الثابتة كالمشاركة القديمة إلا أنها تقوم بين المصرف الإسلامي وهي مؤسسة مالية وشريك آخر، قد يكون فرداً أو مؤسسة وهي جائزة شرعاً لا إشكال فيها. (الزحيلي ص 334).

6.2.1 المشاركة المتتالية: ويستند الأساس الفقهي لهذا التقسيم المتفاوت إلي ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من ناحية ربط استحقاق الربح بتخصيص المال للمشاركة، ولذلك قالوا بأنه لو كان لأحد الشريكين دراهم (من الفضة) وللثاني دنانير (من الذهب) فإن الشركة عند من لم يشترط خلط المالين كما نقل, تجوز وهم شركاء في الربح، وإن اشتري كل واحد منهما بمال نفسه علي حدة لأن الزيادة وهي الربح تحدث علي الشركة (الكساني، ج7،ص3540 – 3541) ويوجد لهذا التطبيق نظير أيضا في شركة الأعمال، حيث يمكن أن يعمل أحد الشريكين ولا يعمل الآخر، ومع ذلك فإنهما يتقاسمان الربح، والسبب هو: استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل (الكساني، ج7،ص3541) .

وكذلك في الشركة بالمال، فإن استحقاق الربح ليس مرتبطا بنماء المال ذاته، ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت تصرف من يعمل فيه سواء استعمل هذا المال فعلا أم لم يستعمل. وبذلك يكون مجرد إيداع المستثمرين نقودهم في حسابات الاستثمار موجب لتحقيق الربح المعين لهم بالنسبة التي يخضع لها الحسابات المفتوح سواء استعمل المال المودع أم لم يستعمل، وسواء كان بالعملة الأردنية أو بالعملات الأجنبية، كالإسترليني، والدولار، وقد اتخذت السنة المالية أساس للمحاسبة؛ لأن هذا الاستثمار بطبيعته عمل مستمر ومتلاحق، ولابد فيه من التحديد الزمني، ولكن على أساس ما يتحقق فعلا من أرباح بدون القيام بإجراء التصفية الشاملة لكل العمليات الممولة في تاريخ موحد. (البنك الاسلامي الاردني، 1977، 13-14).

1.12.1 خصائص المشاركة:

أ. المشاركة كبديل لنظام الفوائد
ب. جمع الادخار وتوجيهه نحو المشروعات ذات الأولوية
ج. علاقة الشراكة
د. توازن علاقة البنك بين المساهمين من جهة والعملاء من جهة أخرى:
هـ. الدقة في دراسة التمويل وتنظيم الحسابات (طايل،194)

المبحث الثالث

الدراسة العملية

1.3 نبذة عن مصرف شمال أفريقيا:

مصرف شمال أفريقيا هو أحد المصارف التجارية العاملة في ليبيا، يقدم خدماته من خلال (57) فرع ووكالة منتشرة في كامل ربوع ليبيا وبرأس مال وقدره (350.000000) د.ل ثلاثمائة وخمسون مليون دينار ليبي.

1.3.1خدمات مصرف شمال أفريقيا

يقدم مصرف شمال أفريقيا جميع الخدمات المصرفية الإلكترونية في جميع الفروع والوكالات بأحدث التقنيات الحديثة والخدمات هي: -

أ. الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال

ب. بطاقات مسبقة الدفع بالعملة المحلية على شبكة نمو

ج. المحافظ الرقمية

د. بطاقة الدفع الإلكتروني بالعملة المحلية تداول، فيزا كارد، ماستر كارد

ه_ بطاقة الخصم المباشر بالعملة المحلية

و. خدمات نقاط البيع

ز. تمويلات المُرابحات، الإجارة ،المُشاركة

1.3 مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في المصارف التجارية الليبية والتي يصل عددها حاليا إلى (16) مصرفاً وقد تم اختيار عينة الدراسة بشرط أساسي، وهو أن يكون المصرف قد دخل في تقديم صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة حاليا في صيغة واحدة وهي صيغة التمويل بالمشاركة وبناء على ذلك تمثلت عينة الدراسة في مصرف شمال أفريقيا، وقام الباحث بتوزيع الاستبانات على إدارات المصرف عينة الدراسة حيث تم توزيع (65) استبانة، واسترد منها (56) استبانة بنسبة استرداد قدرها (86%)، بحسب التالي:-

جدول (1) المصارف التجارية عينة الدراسة

ت	اسم المصرف	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبيانات المستردة	نسبة الردود
1	مصرف شمال إفريقيا	65	56	%86

2.3فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية الأولى: - توجد معوقات تتعلف بتطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.

الفرضية الرئيسية الثانية: - لا يوجد أثر ذو دلاله إحصائية للخصائص الديموغرافية المتمثلة في (العمر، المؤهل العلمي، الخبرة، الموقع الوظيفي) على أسباب تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.

ثانيا: الفرضيات الفرعية:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد معوقات تتعلق بتوجهات وقناعة الإدارة العليا في المصرف لتقديم صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.

الفرضية الفرعية الثانية: توجد معوقات تتعلق بتوفر الكفاءات البشرية المناسبة لتقديم صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة لدى المصرف.

الفرضية الفرعية الثالثة: توجد معوقات تتعلق بارتفاع درجة المخاطر عند تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة في المصرف.

1.2.3اختبار صدق وثبات أداة الدراسة

تم استخراج الصدق من معامل الثبات لوجود ارتباط بين صدق الاداة وثباتها، واستخدم لهذا الغرض معامل ارتباط سبيرمان. وتم التحقق من ذلك كما يأتي:

1 -حساب معاملات ارتباط الفقرات بأبعادها، وجاءت النتائج كما يلي:

الجدول (2) يبين قيم معاملات الارتباط ومستوى الدلالة بين محورتوجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة) وكل فقرة من فقراته.

المحور	الفقرة	معامل الارتباط سبيرمان	مستوى الدلالة الإحصائية
توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)	ضعف اهتمام الإدارة العليا بتطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة	0.711	0.000
	صعوبة تأقلم العاملين بالمصرف مع التحول للصيرفة الاسلامية يعيق التوسع للعمل بصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	0.646	0.000
	الاكتفاء بتجربة صيغ تمويل إسلامي أخرى كالمرابحة.	0.542	0.000
	غياب الاستراتيجية الواضحة المعدة من قبل الإدارة العليا لتأهيل موظفي المصرف وقياداته بقصد التوسع في التعامل بصيغة التمويل الاسلامي بالمشاركة.	0.680	0.000
	توجد إرادة كافية وسبل الاقناع من الإدارة العليا بالمصرف لإقناع وتأهيل الموظفين بأهمية التوسع في صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	0.586	0.000

يتضح من الجدول (2) ان جميع قيم معاملات الارتباط بين فقرات الاختبار والاختبار الكلي تتراوح بين (0.542 – 0.711) وهي دالة إحصائية عند مستوى معنوية ($\alpha \leq 0.01$) وهذا يعني ان الاختبار بجميع فقراته يتمتع بدلالات مرتفعة من صدق الاتساق الداخلي ويمكن الوثوق به في الكشف.

الجدول (3) يبين قيم معاملات الارتباط ومستوى الدلالة بين محور الخبرات والكفاءات وكل فقرة من فقراته.

المحور	الفقرة	معامل الارتباط سبيرمان	مستوى الدلالة الإحصائية
الخبرات والكفاءات	ضعف خبرة فريق العمل بالمصرف المكلف بتطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	0.668	0.000
	قدرة الموظفين على فهم واستيعاب عقود المشاركة لأنها تتضمن نصوص فقهية صعبة.	0.528	0.000
	ضعف الكفاءات والخبرات البشرية المؤهلة لإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	0.713	0.000
	يتمتع الكوادر البشرية بالمصرف بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.	0.676	0.000
	ضعف استيعاب وفهم الموظفين بالمصرف لكيفية التعامل بصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	0.724	0.000
	وجود برامج تدريبة وخطط استراتيجية لتنمية مهارات وقدرات الموظفين في استخدام الصيغة	0.606	0.000
	ضعف بيوت الخبرة والجهات الاستشارية	0.444	0.000

الجدول (4) يبين قيم معاملات الارتباط ومستوى الدلالة بين محوردرجة المخاطرة وكل فقرة من فقراته.

المحور	الفقرة	معامل الارتباط سبيرمان	مستوى الدلالة الإحصائية
درجة المخاطرة	توجد مخاطر قانونية ناتجة عن ضعف القوانين التي تنظم صيغة التمويل بالمشاركة	0.641	0.000
	عدم توفر المواصفات الأخلاقية (كالصدق والامانة) في الشريك مما يزيد من نسبة المخاطر.	0.533	0.000
	توجد مخاطر قانونية وتشريعية بسبب عدم تفعيل إجراءات التسجيل العقاري لعدم توثيق الضمانات.	0.708	0.000
	قصور وضعف في دراسة الجدوى والضمانات المقدمة من الشريك للمصرف.	0.526	0.000
	تعرض المصرف الى مخاطر بعدم التزام العملاء بسداد أقساط المشاركة في حينها.	0.806	0.000
	ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية وعدم السداد.	0.745	0.000

2.2.3 خصائص مفردات العينة:

1 – توزيع مفردات العينة حسب العمر

شكل (1) يبن التوزيع النسبي لمفردات الدراسة حسب العمر

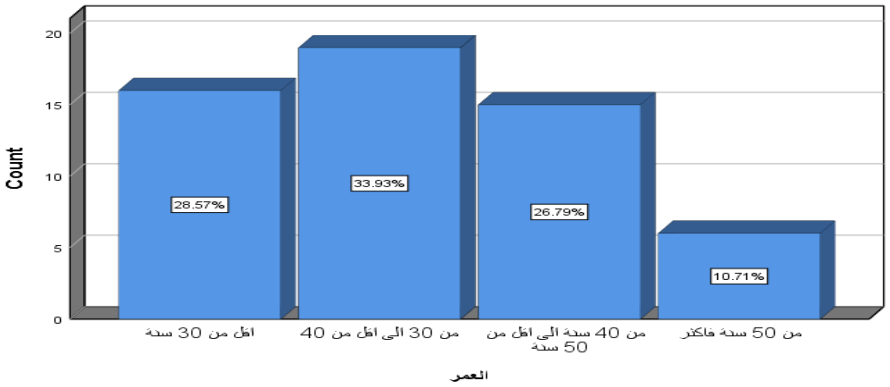

2. توزيع مفردات العينة حسب المستوى التعليمي

شكل (2) يبين التوزيع النسبي لمفردات الدراسة حسب المؤهل التعليمي

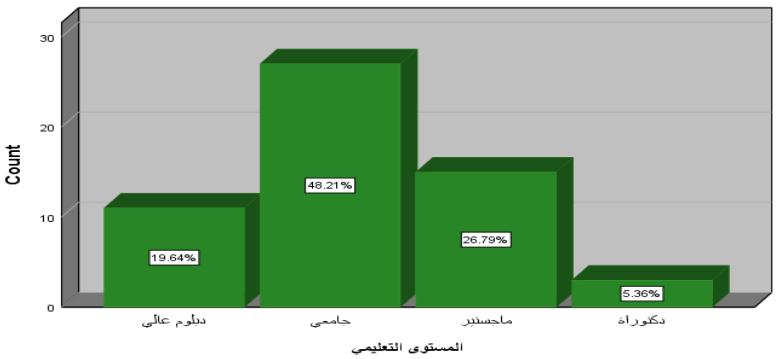

3 توزيع مفردات العينة حسب الخبرة العملية

شكل (3) يبين التوزيع النسبي لمفردات الدراسة حسب الخبرة العملية

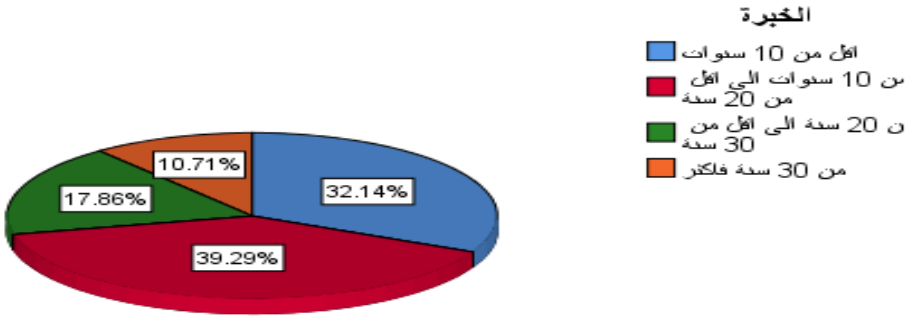

4 – توزيع مفردات العينة حسب الموقع الوظيفي

شكل (4) يبين التوزيع النسبي لمفردات الدراسة حسب الموقع الوظيفي

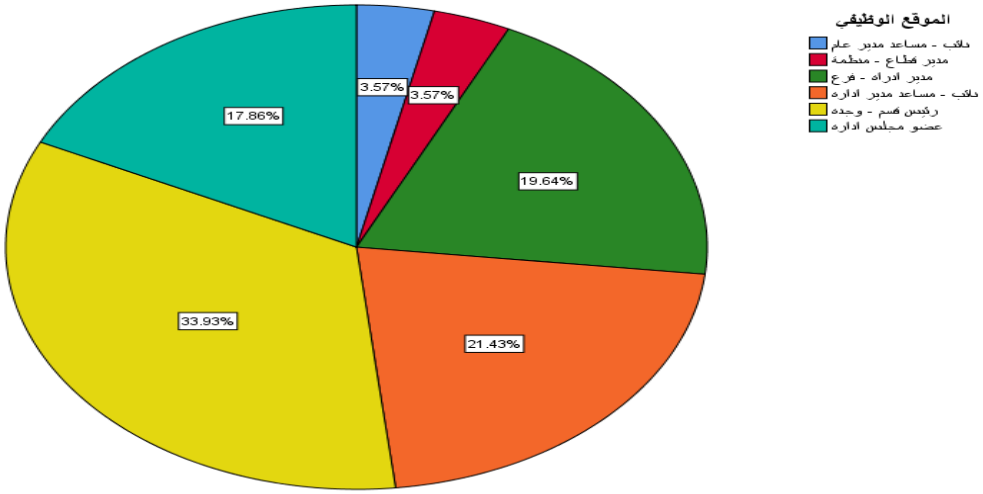

3.3 أساليب تحليل البيانات:

3.3.1 قياس ثبات مقاييس الدراسة.

لغرض التحقق من ثبات مقاييس الدراسة والاتساق الداخلي لأبعادها، فقد تم اختبار معامل ارتباط سبيرمان (rs) ومعامل ارتباط الفا(rt) الذي يطلق عليه معامل كرو نباخ (Cronbach alpha).

3.3.2 الأساليب الإحصائية.

استنادا على ما تم جمعه من بيانات تمثلت بإجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبيان، قام الباحثان باستخدام برنامج الحزم الاحصائية (spss. Ver. 25) وذلك لحساب ما يلي: -

1 – الإحصاء الوصفي، الأساليب الإحصائية الوصفية متمثلة بالجداول والرسومات البيانية وجداول التوزيعات التكرارية والوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الارتباط الرتب لسيرمان (rs).

2 – الإحصاء التحليلي، تم استخدام معامل الارتباط بيرسون (Pearson correlation) واختبار ولكوكسون (Wilcoxon) واختبار(t).

3.5.3 نتائج اختبارکرونباخ ألفا (α) للصدق والثبات

يعتبر اختبار كرونباخ ألفا (α) واحد من الاختبارات الإحصائية المهمة لتحليل بيانات الاستبانة ولذلك نحتاج قبل القيام بعمل تحليل للبيانات الإحصائية عمل اختبار كرونباخ ألفا (α) وهو اختبار إحصائي يحدد فيما إذا كانت أسئلة الاستبانة صحيحة على أثر أجوبة مفردات العينة، حيث كلما كانت قيم معامل كرونباخ ألفا كبيرة أكبر من (0.60) فيدل ذلك على توفر درجة عالية من الثبات الداخلي في الإجابات مما يمكننا من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها. (البياتي: 2005 ،49)

جدول (5) نتائج معامل الفا كروباخ

ر.ت	المحاور	عدد الفقرات	عدد الفقرات المستبعدة	معامل الفا كرومباخ	معامل الصدق
1	توجيهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)	5	-	0.657	0.811
2	الخبرات والكفاءات	7	-	0.770	0.877
3	التشريعات والقوانين	3	5	0.745	0.863
4	درجة المخاطرة	6	-	0.744	0.863

من خلال الجدول (5) نلاحظ أن قيم معامل كرونباخ ألفا (α) (معاملات الثبات) لكل مجموعة من عبارات استمارة الاستبيان تتراوح بين (0.657 إلى 0.770) وهي قيم كبيرة أكبر من 0.60 وهذا يدل على توفر درجة عالية من الثبات الداخلي في الإجابات. وكذلك فإن معاملات الصدق تتراوح بين (0.811 إلى 0.863) وهي قيم كبيرة أكبر من 0.60 وهذا يدل على توفر درجة عالية من الصدق مما يمكننا من الاعتماد على هذه الإجابات في تحقيق أهداف الدراسة وتحليل نتائجها.

لغرض وتبويب البيانات التي أظهرتها استمارة الاستبيان تم رصد اراء واجابات عينة البحث حول متغيرات الدراسة المتمثلة بأربعة محاور (محور توجيهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة))- (محور الخبرات والكفاءات) – (محور التشريعات والقوانين)-(محور درجة المخاطرة) استعمل لهذا الغرض مقياس ريكارد الخماسي واعتمد معيار الاختيار المتمثل بالوسط الفرضي البالغ (3) معيارا لقياس وتقويم الدرجة المتحصل عليها من إجابات افراد عينة الدراسة.

استجابات افراد العينة على فقرات المحاور (اختبار الفرضيات الفرعية)

نتائج تحليل اراء واستجابات افراد عينة الدراسة البالغ عددهم (56) حول محاور الدراسة، المتمثلة بتكرار الاجابات على مقياس الاستجابة والاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وترتيب الاهمية النسبية لفقرات كل بعد.

أولا: -استجابات افراد العينة على فقرات المحور الأول توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)

جدول (6) يبين تكرار الاجابات ونتائج الاحصاء الوصفي لفقرات محور توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)

م	العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	درجة الموافقة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1	ضعف اهتمام الإدارة العليا بتطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة	التكرار	10	15	10	8	13	منخفضة	3	1.4	5
		النسبة%	17.9	26.8	17.9	14.3	23.2				
2	صعوبة تأقلم العاملين بالمصرف مع التحول للصيرفة الاسلامية يعيق التوسع للعمل بصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	التكرار	6	14	9	20	7	عالية	3.14	1,2	3
		النسبة%	10.7	25	16.1	35.7	12.5				
3	الاكتفاء بتجربة صيغ تمويل إسلامي أخرى كالمرابحة.	التكرار	8	11	16	12	9	متوسطة	3.1	1.2	4
		النسبة%	14.3	19.6	28.6	21.4	16.1				
4	غياب الاستراتيجية الواضحة المعدة من قبل الإدارة العليا لتأهيل موظفي المصرف وقياداته بقصد التوسع في التعامل بصيغة التمويل الاسلامي بالمشاركة.	التكرار	5	16	5	14	16	عالية جدا	3.4	1.3	1
		النسبة%	8.9	28.5	8.9	25	28.7				
5	توجد إرادة كافية وسبل الاقناع من الإدارة العليا بالمصرف لإقناع وتأهيل الموظفين بأهمية التوسع في صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	التكرار	7	12	8	17	12	عالية	3.3	1.3	2
		النسبة%	12.5	21.4	14.3	30.4	21.4				
	• الوسط الحسابي والانحراف المعياري والاهمية النسبية للمحور توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة) • الأهمية النسبية للمحور احتسبت من خلال مقارنة المتوسط الحسابي مع باقي المحاور الأخرى حيث بلغ المتوسط الحسابي لمحور الخبرات والكفاءات (3.3) والمتوسط الحسابي لمحور القوانين والتشريعات (3.6) والمتوسط الحسابي لمحور درجة المخاطرة(3.8).								3.2	0.874	4

وفيما يلي اهم المؤشرات التحليلية لمعطيات الجدول (6) الخاص بمحور توجهات وقناعة الإدارة العليا.

1. بلغ المتوسط الحسابي العام لمحور توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة) (3,2) وهو اعلى من معيار الاختبار البالغ (3) وبانجراف معياري (0.874) وجاء بالمرتبة الرابعة من حيث ترتيب الأهمية النسبية.
2. بالنسبة للأهمية النسبية للفقرات المحور كانت في المرتبة الأولى الفقرة رقم (4) اما المركز الأخير من حيث الأهمية كان للفقرة رقم (1).
3. توزعت اعلى الإجابات في فقرات المحور بين تقديرين، الأول (موافق) وانفرد ب(2) ففرات من أصل (5) فقرات اما التقدير الثاني (موافق بشدة) فقد انفرد في فقرة واحدة فقط.
4. لم تحصل أي فقرة من فقرات المحور على استجابة عالية في التقدير المنخفض (غير موافق بشدة) أما باقي التقديرات (محايد – غير موافق) فقد انفردت بفقرة واحد لكل منهما.

5. تراوحت الأوساط الحسابية لفقرات المحور بين حد اعلى قدرة (3.4) بانحراف معياري (1.3) للفقرة (4) وحد أدني قدره (3) للفقرة (1) بانحراف معياري (1.4) وبذلك يكون التباين في قيم الفقرات بفارق مقدار (0.4) للوسط الحسابي و(0.1) للانحراف المعياري.

ولاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بمعوقات توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة). تم استخدام اختبار ولكوكسون حول متوسط المقياس(3) فكانت النتائج كما في الجدول (8).

جدول (7) نتائج اختبارولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمعوقات تتعلق توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة).

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المحسوبة
1	ضعف اهتمام الإدارة العليا بتطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة	3	1.4	- 0.118	0.906
2	صعوبة تأقلم العاملين بالمصرف مع التحول للصيرفة الاسلامية يعيق التوسع للعمل بصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	3.14	1,2	- 0.813	0.416
3	الاكتفاء بتجربة صيغ تمويل إسلامي أخرى كالمرابحة.	3.1	1.2	- 0.306	0.760
4	غياب الاستراتيجية الواضحة المعدة من قبل الإدارة العليا لتأهيل موظفي المصرف وقياداته بقصد التوسع في التعامل بصيغة التمويل الاسلامي بالمشاركة.	3.4	1.3	- 2.037	0.042
5	توجد إرادة كافية وسبل الاقناع من الإدارة العليا بالمصرف لإقناع وتأهيل الموظفين بأهمية التوسع في صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	3.3	1.3	- 1.435	0.151

من خلال الجدول (7) نلاحظ أن الدلالات المحسوبة أقل من مستوي المعنوية (0.05) ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن متوسط المقياس (3) للعبارة ذات الرقم (4).

لذلك نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارة ونقبل الفرضيات البديلة لها وحيث أن متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على هذه العبارة تزيد عن متوسط المقياس(3)، فهذا يدل على ارتفاع درجات الموافقة على هذه العبارة.

كما نلاحظ أن الدلالات المحسوبة أكبر من مستوي المعنوية (0.05) للعبارات ذات الأرقام (1,2,3,5).

لذلك لا نرفض الفرضيات الصفرية لهذه العبارات وهذا يدل على أن درجات الموافقة على هذه العبارات متوسطة.

ولاختبار الفرضية الفرعية المتعلقة بمعوقات تتعلق توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة) تم إيجاد متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية، واستخدام اختبار (t) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول (8).

الجدول(8) نتائج اختبار(t) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمعوقات تتعلق توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
معوقات تتعلق توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)	3.2	0.87421	1.376	55	0.174

من خلال الجدول (8) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (1.376) بدلالة محسوبة (0.174) وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05) لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية، وهذا يشير إلى وجود بعض المعوقات تتعلق توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة) وتتمثل هذه المعوقات في المعوقات المذكورة في العبارة ذات الرقم (4) بالجدول ().

ثانيا: -استجابات افراد العينة على فقرات المحور الخبرات والكفاءات

جدول (9) يبين تكرار الاجابات ونتائج الاحصاء الوصفي لفقرات محور الخبرات والكفاءات

م	العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	درجة الموافقة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1	ضعف خبرة فريق العمل بالمصرف المكلف بتطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	التكرار	12	11	11	11	11	منخفضة جدا	2.96	1.4	6
		النسبة%	21.4	19.6	19.6	19.6	19.6				
	قدرة الموظفين على فهم واستيعاب عقود المشاركة لأنها تتضمن نصوص فقهية وشرعية صعبة.	التكرار	10	12	11	15	8	عالية	3	1.3	5
		النسبة%	17.9	21.4	19.6	26.8	14.3				
3	ضعف الكفاءات والخبرات البشرية المؤهلة لإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	التكرار	6	14	5	16	15	عالية جدا	3.4	1.4	2
		النسبة%	10.7	25	8.9	28.6	26.8				
4	يتمتع الكوادر البشرية بالمصرف بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.	التكرار	9	15	8	13	11	منخفضة	3.1	1.3	4
		النسبة%	16.1	26.8	14.3	23.2	19.6				
5	ضعف استيعاب وفهم الموظفين بالمصرف لكيفية التعامل بصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	التكرار	8	12	7	15	14	عالية	3.3	1.4	3
		النسبة%	14.3	21.4	12.5	26.8	25				
6	وجود برامج تدريبة وخطط استراتيجية لتنمية مهارات وقدرات الموظفين في استخدام صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	التكرار	7	10	7	16	16	عالية	3.4	1.4	2
		النسبة%	12.5	17.9	12.5	28.6	28.6				
7	ضعف بيوت الخبرة والجهات الاستشارية	التكرار	5	8	7	19	17	عالية	3.6		

	بما ينظم علاقة فعالة مع الشركات المزودة لتوريد المنظومات بجودة مناسبة لتقديم خدمات افضل مما يعيق التوسع صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	النسبة%	8.9	14.3	12.5	33.9	30.4			1.3	1
	• الوسط الحسابي والانحراف المعياري والاهمية النسبية للمحور الخبرات والكفاءات • الأهمية النسبية للمحور احتسبت من خلال مقارنة المتوسط الحسابي مع باقي المحاور الأخرى حيث بلغ المتوسط الحسابي لمحور توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة) (3.2) والمتوسط الحسابي لمحور القوانين والتشريعات (3.6) والمتوسط الحسابي لمحور درجة المخاطرة(3.8).								3.3	0.898	3

جدول (10) نتائج اختبارولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمعوقات تتعلق بالخبرات والكفاءات

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المحسوبة
1	ضعف خبرة فريق العمل بالمصرف المكلف بتطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	2.96	1.4	- 0.198	0.843
2	قدرة الموظفين على فهم واستيعاب عقود المشاركة لأنها تتضمن نصوص فقهية وشرعية صعبة.	3	1.3	- 0.181	0.856
3	ضعف الكفاءات والخبرات البشرية المؤهلة لإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	3.4	1.4	- 1.940	0.05
4	يتمتع الكوادر البشرية بالمصرف بالمؤهلات المصرفية والشرعية المطلوبة.	3.1	1.3	- 0.255	0.799
5	ضعف استيعاب وفهم الموظفين بالمصرف لكيفية التعامل بصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	3.3	1.4	- 1.402	0.161
6	وجود برامج تدريبة وخطط استراتيجية لتنمية مهارات وقدرات الموظفين في استخدام صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	3.4	1.4	- 2.171	0.03
7	ضعف بيوت الخبرة والجهات الاستشارية بما ينظم علاقة فعالة مع الشركات المزودة لتوريد المنظومات بجودة مناسبة لتقديم خدمات أفضل مما يعيق التوسع صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.	3.6	1.3	- 3.164	0.002

الجدول(11) نتائج اختبار(t) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
معوقات تتعلق الخبرات والكفاءات	3.3	0.898	1.976	55	0.05

ثالثاً: -استجابات افراد العينة على فقرات المحوردرجة المخاطرة

جدول (12) يبين تكرار الاجابات ونتائج الاحصاء الوصفي لفقرات محوردرجة المخاطرة

م	العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	درجة الموافقة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية
1	توجد مخاطر قانونية ناتجة عن ضعف القوانين التي تنظم صيغة التمويل بالمشاركة	التكرار	6	8	3	22	17	عالية	3.7	1.3	4
		النسبة%	10.7	14.3	5.4	39.3	30.4				
2	عدم توفر المواصفات الأخلاقية (كالصدق والامانة) في الشريك مما يزيد من نسبة المخاطر.	التكرار	2	3	12	22	16	عالية	4	1.1	2
		النسبة%	3.6	5.4	17.9	37.5	35.7				
3	توجد مخاطر قانونية وتشريعية بسبب عدم تفعيل إجراءات التسجيل العقاري لعدم توثيق الضمانات.	التكرار	3	3	12	22	16	عالية	3.8	1.1	3
		النسبة%	5.4	5.4	21.4	39.3	28.6				
4	قصور وضعف في دراسة الجدوى والضمانات المقدمة من الشريك للمصرف.	التكرار	0.0	4	8	17	27	عالية	4.1	0.942	1
		النسبة%	0.0	7.1	14.3	30.4	28.2				
5	تعرض المصرف الى مخاطر بعدم التزام العملاء بسداد أقساط المشاركة في حينها.	التكرار	7	2	9	25	13	عالية	3.6	1.2	5
		النسبة%	12.5	3.6	16.1	44.6	23.3				
6	ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية وعدم السداد.	التكرار	2	9	11	20	14	عالية	3.6	1.1	5
		النسبة%	3.6	16.1	19.6	35.7	25				
	• الوسط الحسابي والانحراف المعياري والاهمية النسبية للمحور درجة المخاطرة • الأهمية النسبية للمحور احتسبت من خلال مقارنة المتوسط الحسابي مع باقي المحاور الأخرى حيث بلغ المتوسط الحسابي لمحور توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة) (3.2) والمتوسط الحسابي لمحور الخبرات والكفاءات (3.3) والمتوسط الحسابي لمحور القوانين والتشريعات(3.6).								3.8	0.755	

جدول (13) نتائج اختبارولكوكسون حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمعوقات تتعلق بدرجة المخاطرة

م	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	الدلالة المحسوبة
1	توجد مخاطر قانونية ناتجة عن ضعف القوانين التي تنظم صيغة التمويل بالمشاركة	3.7	1.3	- 3.106	0.002
2	عدم توفر المواصفات الأخلاقية (كالصدق والامانة) في الشريك مما يزيد من نسبة المخاطر.	4	1.1	- 4.870	0.000
3	توجد مخاطر قانونية وتشريعية بسبب عدم تفعيل إجراءات التسجيل العقاري لعدم توثيق الضمانات.	3.8	1.1	- 4.233	0.000

4	قصور وضعف في دراسة الجدوى والضمانات المقدمة من الشريك للمصرف.	4.1	0.942	- 5.765	0.000
5	تعرض المصرف الى مخاطر بعدم التزام العملاء بسداد أقساط المشاركة في حينها.	3.6	1.2	- 2.992	0.003
6	ضعف إدارة الرقابة على المخاطر، كالمخاطر التشغيلية وعدم السداد.	3.6	1.1	- 3.610	0.000

الجدول(14)نتائج اختبار(t) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
معوقات تتعلق بدرجة المخاطرة	3.8	0.755	8.023	55	.000

اختبار الفرضيات الرئيسية

معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة

لاختبار الفرضية الرئيسية الأولى المتعلقة بمعوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة تم إيجاد متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية والمتمثلة في (توجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)، الخبرات والكفاءات، درجة المخاطرة) وتم استخدام اختبار (t) حول متوسط المقياس (3) فكانت النتائج كما بالجدول (15).

الجدول(15)نتائج اختبار(t) حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	إحصائي الاختبار	درجات الحرية	الدلالة المحسوبة
معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة	3.42	0.62	5.165	55	.000

من خلال الجدول (15) يلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار (5.165) بدلالة محسوبة(0.000) وهي أقل من مستوى المعنوية (0.05) لذلك نرفض الفرضية الصفرية ونقبل الفرضية البديلة، وحيث أن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة (3.42) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى وجود معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وتتمثل هذه المعوقات في المعوقات التالية:-

- توجد معوقات تتعلق بتوجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة)
- توجد معوقات تتعلق الخبرات والكفاءات
- توجد معوقات تتعلق درجة المخاطرة

أثر المتغيرات الديموغرافية على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة

لاختبار الفرضية الرئيسية الثانية المتعلقة بأثر المتغيرات الديموغرافية على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة تم استخدام تحليل التباين على متوسطات إجابات مفردات العينة على جميع العبارات المتعلقة بمعوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة كمتغير تابع والمتغيرات الديموغرافية كمتغيرات مستقلة فكانت النتائج كما في الجدول (15) حيث كانت:

الفرضية الصفرية: -لا يوجد أثر ذو دلالة معنوية للمتغير الديموغرافي على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة

مقابل الفرضية البديلة: -يوجد أثر ذو دلالة معنوية للمتغير الديموغرافي على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة

جدول (16) نتائج تحليل التباين المتعلقة بأثر المتغيرات الديموغرافية على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة

المتغير الديموغرافي	مصدر الاختلاف	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	إحصائي الاختبار F	الدلالة المعنوية المحسوبة Sig
العمر	بين المجموعات	29.389	32	0.918	0.901	0.614
	داخل المجموعات	23.450	23	1.020		
	المجموع	52.839	55			
المستوى التعليمي	بين المجموعات	24.098	32	0.753	1.429	0.188
	داخل المجموعات	12.117	23	0.527		
	المجموع	36.214	55			
الخبرة	بين المجموعات	33.848	32	1.058	1.362	0.223
	داخل المجموعات	17.867	23	0.777		
	المجموع	51.714	55			
الموقع الوظيفي	بين المجموعات	52.914	32	1.654	1.020	0.489
	داخل المجموعات	37.300	23	1.622		
	المجموع	90.214	55			

من خلال الجدول (16) نلاحظ أن قيمة إحصائي الاختبار لأثر العمر معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة (0.901) بدلالة معنوية محسوبة (0.614) وهي أكبر من مستوى المعنوي (0.05) لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يدل على عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية العمر على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.

قيمة إحصائي الاختبار لأثر متغير المستوى التعليمي على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة (1.429) بدلالة معنوية محسوبة (0.188) وهي أكبر من مستوى المعنوي (0.05) لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يدل على عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية للمستوى التعليمي على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.

قيمة إحصائي الاختبار لأثر الخبرة على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة (1.362) بدلالة معنوية محسوبة (0.223) وهي أكبر من مستوى المعنوي (0.05) لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يدل على عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية للخبرة على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.

قيمة إحصائي الاختبار لأثر الموقع الوظيفي على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة (1.020) بدلالة معنوية محسوبة (0.489) وهي أكبر من مستوى المعنوي (0.05) لذلك لا نرفض الفرضية الصفرية وهذا يدل على عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية للموقع الوظيفي على معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.

المبحث الرابع

النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

وجود معوقات تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وتتمثل هذه المعوقات في المعوقات التالية:-

1. توجد معوقات تتعلق بتوجهات وقناعة الإدارة العليا (مجلس الإدارة) لتقديم صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.
2. توجد معوقات تتعلق بالخبرات والكفاءات داخل المصرف من حيث عدم توفر الكفاءات والخبرات سواء من حيث العدد أو التخصص بالصيرفة الإسلامية.
3. توجد معوقات تتعلق بدرجة المخاطرة تعيق من تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وبخاصة في ضعف التشريعات والقوانين ورقابة الهيئةالشرعية وعدم التزام العميل بالسداد للالتزامات .
4. عدم وجود أثر ذو دلالة إحصائية للعمر والمستوى التعليمي والخبرة العملية والموقع الوظيفي على تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة.
5. إن إدارة المصرف تقدم صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة ولكن في أضيق حال.

ثانياً التوصيات

1- العمل على نشر الوعي المصرفي فيما يخص أعمال الصيرفة الإسلامية لدى العاملين بالمصرف وغرس القناعة بأهميتها ودورها لدى الإدارة العليا والتنفيذية بصفة خاصة.

2- ضرورة وجود استراتيجية بالمصرف تتبني سياسة مدروسة للتعيين والاختيار تتضمن معايير مهنية لاختيار كفاءات إدارية ومتخصصة تتناسب مع متطلبات المهام والوظائف المصرفية الإسلامية.

3- سن القوانين المناسبة والواضحة لتسهيل تقديم صيغ التمويل الإسلامية وبخاصة صيغة المشاركة بدرجة عالية من الأمان وتقليل المخاطر.

4- إعداد وتخريج طلاب الجامعات والمعاهد العليا في مجالات العلوم المالية والمصرفية الإسلامية ليكونوا نواة لسوق العمل المصرفي الإسلامي.

5- الاهتمام بتدريب وتأهيل حديثي التخرج في أعمال الصيرفة الإسلامية الأمر الذي من شأنه أن يسهم في إكسابهم معارف ومهارات وثقافة التعامل وفق نهج الشريعة الإسلامية.

6- حث إدارة المصرف بتفعيل التعامل بصيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة باعتبارها من أكثر صيغ التمويل الإسلامية قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار.

المراجع

الكتب

- العيادي، أحمد صبحي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر، عمان، 2010.
- حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة التراث، القاهرة، 1991.
- عبادة، إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

الرسائل العلمية

- اجبيري، صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وآثارها العلمية في التنمية الاقتصادية. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، الزاوية، 2020.البشير، تقويم استخدام صيغة المشاركة في التمويل المصرفي.في السودان، الخرطوم، 2007.
- التاجوري، أسامة مسعود، متطلبات لجنة بازل II حول كفاية رأس المال وأثرها على أداء المصارف الإسلامية الأردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2010.
- السمين، خالد محمد، تقدير العوامل المؤثرة في درجة أمان المصارف الإسلامية، دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية الأردنية والمصرية والخليجية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2012.
- الفاضلي، المشاركة ودورها في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية. الكويتي، الكويت، 2009.الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركةالأردن، عمان، 2007.
- الحمروني, مستقبل الدعوة الي اسلمة النظام المصرفي في ليبيا. رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2013

الدوريات والمؤتمرات

- 28- عفانة، حسام الدين. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، جامعة القدس. 2010.
- النسفي, نجمي الدين **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** لا: ط (لا: د ,لا: د ,لا: ت)لا: ج ،ص179.
- السيوطي, الإمام أبي الفضيل عبد الرحمن, **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** لا: ط (لا: د, لا: د, لا: ت) لا: ج، ص54..
- عبد الحميد, عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر السنوي الرابع عشر، الإمارات المتحدة،2005.ص1164-1170.
- حماد, نزية كمال حماد، **المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامية بالدورة الثالثة عشرة، العدد الثالث عشر.
- الهيتي, عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية**، ط: 1 (لا: د, لا: د, لا: ت) لا: ج, ص: 504
- النمشي, عجيل جاسم النشمي ،**المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي.ط (دار النشر اليازوري ، الأردن ,عمان ,2011 م) لا: ج , ص: 49.

- الز حيلي وهبة مصطفي ، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ص434.
- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لا: ط (لا: د, لا: د, لا: ت) ج: 7, ص 3540 – 3541.
- **مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني**, لا: ط (دار النشر, منسوخ علي الآلة، تموز 1977) لا: ج, ص 13، 14.
- طايل, مصطفي كمال, **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق** لا: ط (لا: د, لا: د, لا: ت) لا: ج, ص 194.
- نشرة التمويل الاسلامي بالدول العربية، العدد الثاني، نوفمبر، 2021، صندوق النقد العربي، ص 4.
- دليل القواعد والضوابط والاجراءات لعمليات الاستصناع.. نسخة للاعتماد، مصرف شمال أفريقيا،
- الموقع الالكتروني لمصرف شمال أفريقيا https://nab.ly